

جلسة ٢٢ ربيع أول ١٤٢٠ هـ الموافق ٦/ يوليو/ ١٩٩٩ م

برئاسة القاضي/ محمد علي البدري، رئيس الدائرة، وعضوية القضاة:
حامد عبدالعزيز سلام، عمر حسين البار، محمد عبدالقادر الحاج، خميس سالم
الديني.

(٢٣)

طعن رقم (٦) لسنة ١٤٢٠ هـ (تجاري)

الموجز:

أ) التزام الناقل البحري. حدودها. متى يستطيع المرسل
إليه إثبات مسؤولية الناقل عن التلف أو النقص الذي قد
يصيب الرسالة.

ب) سند الشحن: أهميته في الإثبات.

ج) التحفظ على بيانات سند الشحن يجب أن يكون
مسياً.

القاعدة:

١- لما كان التزام الناقل هو التزام بتحقيق غاية ويلقى
على عاتقه الالتزام بإيصال شحنة البضاعة المراد
نقلها إلى المرسل إليه كاملة وسليمة. فإذا أصابها تلف
أو هلاك أو نقص فيكفي المرسل إليه أن يثبت أن
ذلك حدث أثناء تنفيذ عملية النقل وهذا يحدد ذاته

يعتبر إثباتاً بأن الناقل لم يتم بتنفيذ التزامه بإيصال البضاعة كاملة وسليمة للمرسل إليه مما تنعقد معه مسؤوليته عن هذا الضرر أو النقص. وهذا ما ذهب إليه المادة (٢٤٣) من القانون البحري اليمني.

٢- لما كان سند الشحن هو الوثيقة التي يحررها القبطان لاستلامه البضاعة على سفينته ويعد بمثابة عقد بين الشاحن والناقل. والمستفيد منه هو المرسل إليه الذي له أن يقاضي فيما رقبه له سند الشحن من حقوق.

٣- إن عبارة (يقال...) تعد تحفظ ناقص من قبل الناقل لا يفي بمتطلبات المادة (٢٤٤) بحري التي توجب ذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن مما يتعين معه عدم الأخذ بهذا التحفظ.

الحكم

أولاً: يقبل الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون المرفق بملف القضية.

ثانياً: لما كان التزام الناقل هو التزام بتحقيق غاية ويلقي على عاتقه الالتزام بإيصال شحنة البضاعة المراد نقلها إلى المرسل إليه كاملة وسليمة فإذا أصابها تلف أو هلاك أو نقص فيكفي المرسل إليه أن يثبت أن ذلك حدث أثناء تنفيذ عملية النقل وهذا بحد ذاته يعتبر إثباتاً بأن الناقل لم يتم بتنفيذ التزامه بإيصال البضاعة سليمة وكاملة للمرسل إليه مما تنعقد معه مسؤوليته عن هذا الضرر أو النقص، وهذا ما ذهب إليه المادة (٢٤٣) من القانون البحري اليمني لعام ١٩٩٤ م.

ولما كان من الثابت أن كمية شحنة القمح (محل النزاع) الواصلة على متن الباخرة (فيدرال أوسلو) والمسلمة للمدعى عليه (المطعون ضده) هي ٢٤.٨٥٥.٤٦٥ طن متري بموجب (مستند إدعاء ٣) الصادر تحت توقيع وختم قبطان الباخرة والوكيل الملاحي ومشرف التفريغ وممثل قسم الحبوب وهذا يعد إقراراً من المدعى عليها (الناقلة) بصحة البيانات الواردة فيه ومن ضمنها تسلم المرسل إليه للكمية الواردة بالمستند المذكور، ولا يمكن القول معه أن قبطان الباخرة لم يوقع في هذا السند إلا على الملاحظة المدونة فيه كما ذهب إليه

الطاعنة فذلك قول يفتقر إلى دليل إذ أن جميع الموقعين على هذا المستند بما فيهم قبطان الباخرة كان على محتوى ومضمون ذلك المستند ككل وليس على جزء خاص بعينه، ولذا فهو إقرار من موقعيه بصحة ما جاء فيه من بيانات وحجة عليهم، مما يتعين الأخذ به وبالتالي التقرير بأن كمية الشحنة محل النزاع المسلمة للمرسل إليه (المطعون ضده هي ٢٤.٨٥٥/٤٦٥ طن متري من القمح السائب.

ولما كان سند الشحن هو الوثيقة التي يحررها القبطان لاستلامه البضاعة على سفينته. وتعد بمثابة عقد بين الشاحن والناقل، والمستفيد منه هو المرسل إليه الذي له أن يقاضي فيها رتبته له سند الشحن من حقوق.

ولما كانت كمية شحنة القمح موضوع النزاع قد ذكرت في سند الشحن (مستند ادعاء؟) بأنها غير معروفة الوزن ولكن يقال بأنها (٢٤.٩٣٠) طن متري من القمح السائب، ولما كانت عبارة (يقال...) هي تحفظ ناقص من قبل الناقل لا يفي بمتطلبات المادة (٢٤٤) بحري التي توجب ذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن، مما يتعين معه عدم الأخذ بهذا التحفظ ونقرر أن شحنة القمح المتفق على نقلها هي (٢٤.٩٣٠) طن متري، وهذا ما أكدته الشهادة الصادرة عن شركة سبأ للملاحة والشحن والتفريغ المحدودة بتاريخ ٩٤/٣/٧ م (مرفقة بملف النزاع) ويترتب على ما سبق أن كمية الشحنة محل النزاع المتفق على نقلها وفقاً

لبوليصة الشحن هي (٢٤.٩٣٠) طن متري وأن الكمية المسلمة للمرسل إليه (المطعون ضده) هي (٢٤.٨٥٥/٤٦٥) طن متري، أي أن العجز الذي يتحمل الناقل مسؤوليته هو (٧٤/٥٣٥) طن متري.

ثالثاً: أما ما نعتت الطاعنة في عريضة استئنافها التي أحالت الدائرة إليها، من أن المستندات المقدمة من المدعي هي عبارة عن صور لا يعتد بها... وذلك قول ألقى على عواهنه وغير صحيح إطلاقاً ولا ندرى من أين جاءت بها الطاعنة، فالمستندات المقدمة من المدعي والتي استندت عليها المحكمة الابتدائية في حكمها هي مستندات أصلية أو مستندات طابقتها المحكمة على أصولها وكان على الطاعنة أن ترجع إلى تلك المستندات قبل أن تنعي عليها بشكل غير مبرر.

كذلك ما أثارته الطاعنة من أن هناك عرفاً دولياً في جميع موانئ العالم تسمح بنسبة تسامح في هذه الشحنات تتراوح ما بين ١/٢ % إلى ١.١/٢ % فقد كان على الطاعنة أن تثبت لنا أن هناك عرفاً مستقراً في موانئ الجمهورية اليمنية تسمح بنسبة محددة يمكن التسامح والتفاضي عنها في حالة النقص في الشحنات السائبة، إلا أنها لم تفعل، أما ما ذكرته الطاعنة من أن قانون الجمارك يأخذ بمثل تلك النسب المتسامح فيها، فذلك قول مردود عليه بأن تلك النسب

المتسامح فيها تتعلق بالمعاملات والإجراءات الجمركية
ولا شأن لها بمحل لنزاع.

لما سبق نقرر:

(منطوق القرار)

- ١- يقبل الطعن شكلاً بناءً على قرار دائرة فحص الطعون
- ٢- يؤيد الحكم الاستئنائي المؤيد للحكم الابتدائي.
- ٣- تصدر كفالة الطاعنة.
- ٤- تتحمل الطاعنة المصاريف عن مرحلة التنقذ
المطعون ضده وتقدرها بخمسين ألف ريال.
- ٥- يرسل ملف القضية للشعبة الاستئنافية
بالحديدة لإرساله للمحكمة الابتدائية لإبلاغ
والعمل بمقتضاه.